

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أنا القاضي عبد السلام المنساز

(( الدائرة الإدارية ))

- بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاربعاء 04 رجب 1439 هـ  
الموافق 2018.3.21 ميلادية بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .  
برئاسة السيد المستشار الأستاذ : د. نور الدين علي العكرمي . " رئيس الدائرة "  
وعضوية السادة المستشارين الأساتذة : نصر الدين محمد العاقل .  
: صلاح الدين أحمد الذيب .  
: محمود محمد الصيد الشريف .  
: عبدالقادر عبدالسلام المنساز .

وبحضور نائب النيابة

- بنيابة النقض الأستاذ : عبدالتواب محمد ابوسعد .  
ومسجل الدائرة السيد : موسي سليمان الجدي .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الإداري رقم 63/140 ق

المقدم من : - الممثل القانوني للنقابة العامة للمحامين بصفته

(( وكيله المحامي / خليفة سليمان الأطرش ))

ضد : (...)

(( وكيله المحامي / مصباح محمد العود ))

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف الخمس الدائرة الإدارية بتاريخ 2016.6.20 م

في الدعوى الإدارية رقم 2015/64 م

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض والمداولة .

### **الوقائع**

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 2015/64 أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الخمس في مواجهة الطاعن بصفته وآخرين قال في بيانها إنه تقدم منذ سنة 2013 بطلب للقيّد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا إلا أن اللجنة لم تثبت في طلبه الى أن صدر القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة الذي أعاد تنظيم مهنة المحاماة ، وأصبحت نقابة المحامين هي صاحبة الاختصاص بالقيّد في جدولها ، حيث شكلت لجنة لقبول المحامين ، وتقدم المطعون ضده بطلبه إليها ، وبتاريخ 2015.10.21 صدر القرار رقم 2015/3 بشأن قبول وقيّد المحامين والذي قضى بقيده محامياً تحت التمريم ، كما أن طلبه الذي كان قد تقدم به إلى المحكمة العليا قبل صدور القانون المذكور قد تم إحالته إلى النقابة العامة للمحامين للبحث فيه ، وقد نظرته اللجنة وقررت رفضه بتاريخ 2015.10.29 ولذلك قرر الطعن فيهما ناعياً عليهما بمخالفة القانون ، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول طعنه شكلاً ، وفي الموضوع أصلياً بإلغاء القرارين المذكورين فيما يخصه وتسوية وضعه والاعتداد بخبرته العملية للقيّد بجدول المحامين لدى المحكمة العليا واحتياطياً بإلغاء قرار لجنة قبول المحامين رقم 3 لسنة 2015 فيما يخص الطاعن وتسوية وضعه بقبوله بجدول المحامين المقبولين للترافع لدى محاكم الاستئناف ، والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما وبأحقية المطعون ضده في تسوية وضعه وذلك بقيده بجدول المحامين لدى المحكمة العليا .

### **وهذا هو الحكم المطعون فيه**

#### **الإجراءات**

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016.6.20 وأعلن في 2016.7.18 ، وبتاريخ 2016.9.18 قرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم مودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 2016.10.6 أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في 2016.9.29 ، وبتاريخ 2016.10.30 قدم محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وبتاريخ 2016.11.13 أودع الطاعن بصفته مذكرة بالرد على دفاع المطعون ضده وبتاريخ 2016.11.23 أودع محامي المطعون ضده مذكرة رادة دفع فيها بعدم جواز الطعن لانتفاء المصلحة وتمسك بعدم قبول الطعن بعدم إيداع الطاعن صورة رسمية من القرارين المطعون فيهما وانتهى الى طلب رفض الطعن .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة .

وبتاريخ 2018.1.15 قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى هذه الدائرة ، وبالجلسة المحددة لنظره عدلت نيابة النقض عن رأيها وطلبت عدم قبول الطعن شكلاً لعدم صفة من قام بتوكيل المحامي الذي قرر بالطعن ، والمحكمة قررت حجز الأوراق للحكم لجلسة اليوم .

### الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن ، فإن ما دفع به محامي المطعون ضده وشايعته فيه نيابة النقض بشأن عدم قبول الطعن لأن من قام بتوكيل المحامي الذي قرر بالطعن لا يملك صفة تمثيل النقابة العامة للمحامين ، فهو في محله ، ذلك أن المادة ( 53 ) من القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن المحاماة قد نصت على أن الجمعية العمومية للمحامين هي السلطة العليا للنقابة وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين ، وأنها هي من يتولى اختيار النقيب ووكيل النقابة ، كما نصت المادة ( 55 ) من ذات القانون في فقرتها الرابعة على أن يمثل النقابة نقيب المحامين أو من تفوضه النقابة لدى جميع الجهات والسلطات في الداخل والخارج ..

وحيث إن الثابت من حافظة المستندات التي أودعت ملف الطعن بتاريخ 2016.11.13 والتي تضمنت مستنداً واحداً صادراً عن النقابة العامة للمحامين الليبيين بتاريخ 2016.11.13 رقم إشاري 2016/105 ، يحمل توقيع السيد علي رجب الفرجاني مدير الشؤون الإدارية بالنقابة المذكورة ، مفاده أن مجلس النقابة قد قرر تسمية الأستاذ عبدالرؤوف علي قنيبيج نقيباً عاماً للمحامين بليبيا ، وذلك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2016.7.22 ، وهو الاجتماع الأول لمجلس النقابة الذي عقد بعد استشهاد النقيب السابق للمحامين الأستاذ / عبدالرحمن علي الكيسة .. وهو ما يقطع أن السيد عبدالرؤوف علي قنيبيج تمت تسميته نقيباً للنقابة العامة لمحاماة من قبل مجلس النقابة بعد وفاة النقيب السابق ، وكانت المادة 57 من القانون 3 لسنة 2014 المذكور قد بينت اختصاصات مجلس النقابة والتي لم يكن من بينها اختصاصه بتسمية النقيب حالة غيابه أو وفاته وإنما من يملك اختيار النقيب الذي يمثل النقابة هي الجمعية العمومية للنقابة دون غيرها على النحو الذي حددته المادة 53 من القانون المشار إليه .

وإذ أنه كذلك ، وكان يبين من سند التوكيل الصادر للمحامي الذي قرر بالطعن أنه موقع من السيد عبدالرؤوف علي قنيبيج بصفته نقيب المحامين الليبيين ، وهو لا يملك هذه الصفة قانوناً وليس في الأوراق ما يثبت أنه قد تم اختياره نقيباً من الجمعية العمومية لنقابة المحامين ، أو تفويضه من النقابة لتمثيلها في الداخل والخارج طبقاً لنص المادة 4/55 من قانون المحاماة

وإنما تمت تسميته نقيبا بالمخالفة لنص المادة 53 من ذات القانون ، فإنه من ثم لا صفة له في تمثيل نقابة المحامين ولا في توكيل المحامي الذي قرر بالطعن ، ويترتب على ذلك أن يكون الطعن المائل قد قرر به من غير ذي صفة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبوله .

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة .

المستشار	المستشار	المستشار
صلاح الدين أحمد الذيب	نصر الدين محمد العاقل	د. نورالدين علي العكرمي
عضو الدائرة	عضو الدائرة	( رئيس الدائرة )

المستشار	المستشار
عبدالقادر عبدالسلام المنساز	محمود محمد الصيد الشريف
عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل الدائرة  
موسي سليمان الجدي

www.supremecourt.gov.ly